

Distr.: General
5 March 2010
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة التاسعة عشرة

فيينا، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة
وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

أنشطة فريق الخبراء المعني بتحسين جمع البيانات المتعلقة بالجريمة

والإبلاغ عنها وتحليلها

تقرير المدير التنفيذي

أولاً - مقدمة

١ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٥/٢٠٠٩، المعنون "تحسين جمع البيانات والإبلاغ عنها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة" إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية من الخبراء يُدعى إلى الاجتماع مرة واحدة على الأقل بين دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية إعداد توصيات بشأن تحسين أدوات جمع بيانات الجريمة ذات الصلة، بما في ذلك على الأخص دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وعمليات الجمع والتصنيف والتحليل والإبلاغ، دعماً لعمل المكتب المستمر في ذلك المجال.

* E/CN.15/2010/1

240310 V.10-51642 (A)



٢- وقد استُخدمت دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، منذ مطلع التسعينات، لجمع إحصاءات من جميع الدول الأعضاء تقريبا عن الجريمة والعدالة الجنائية. واقترح المجلس في قراره ٢٥/٢٠٠٩ عددا من المواضيع العامة من أجل أن ينظر فيها فريق الخبراء بقصد تحسين الاستبيانات والعمليات المتعلقة بالدراسة الاستقصائية. واشتملت تلك المواضيع على ضرورة تبسيط الدراسة الاستقصائية وتحسينها؛ وإمكانية استخدام استبيان سنوي أكثر إيجازا يتضمن مجموعة أساسية من الأسئلة والنماذج المواضيعية؛ وأهمية التعلّم من سائر آليات جمع البيانات الخاصة بالمكتب، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام التكنولوجيا الحديثة، حيثما يتسنى ذلك.

٣- وطلب المجلس، في القرار نفسه، تقديم تقرير عن أنشطة فريق الخبراء إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة.

٤- وأُرسل الاستبيان المتعلق بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الحادية عشرة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية إلى الدول الأعضاء في الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ وتضمن الاستبيان عددا من التعديلات المدخلة على أساس تجريبي. وتُفحّ هيكلا الاستبيان على وجه التحديد لكي يضم قسما أساسيا (يُقسّم إلى أربعة أجزاء، مثلما جرى في الماضي، وهي: الشرطة والادعاء العام والمحاكم والسجون) وعلى نمطين مواضيعيتين، إحداهما عن موضوع المناقشة المواضيعية للدورة التاسعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (الاتجار بالممتلكات الثقافية) والأخرى عن الاتجار بالأشخاص. واشتملت التعديلات الأخرى على نشر الاستبيان إلكترونيا في شكل برنامج إكسل (Excel) وعلى زيادة إمكانية قيام المحييين على الاستبيان بتوفير بيانات فورية والإبلاغ عن البيانات المستمدة من السنوات السابقة. وقد أُدخلت هذه التنقيحات بهدف جعل عملية جمع البيانات ممارسة سنوية.

ثانيا- الاستنتاجات والتوصيات

٥- وضع فريق الخبراء في اجتماعه المعقود في بوينس آيرس من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠^(١) الاستنتاجات والتوصيات التالية.

٦- وسعيا إلى تبسيط وتحسين نظام الإبلاغ الخاص بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، أُوصي بأن يقوم المكتب، بعد التشاور مع الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية ذات الصلة، بوضع بروتوكول لتحديد الهيئات المسؤولة

(١) سيُتاح للجنة التقرير المتعلق بالاجتماع (UNODC/CCPCJ/EG.2/2010/2).

عن الردّ على الاستبيان. ومثلما هو الحال في بلدان شتى، فإنه يجوز أن تتولى منظمات مختلفة مسؤولية استيفاء الاستبيان، وقد يشترط البروتوكول على كل دولة عضو أن تحدّد للمكتب جهة اتصال مسؤولة عن الردّ على الاستبيان.

٧- وسلّم فريق الخبراء بأن قيمة الإحصاءات تكمن في تحليلها ونشرها. وسلّم أيضا بأن تعزيز تحليل ونشر بيانات الدراسة الاستقصائية يمكن أن يسهم في زيادة معدل الردّ إذا ما تمكّنت الدول الأعضاء على نحو أفضل من إدراك الاستخدام الذي وُضعت لأجله البيانات المُبلّغ عنها. وأوصى فريق الخبراء بأن تُنشر النتائج المستمدة من الدراسة الاستقصائية بانتظام في صيغة إلكترونية تساعد على تحليل البيانات، وهو أمر يسهل إعداد بيانات أساسية مبنية. وأوصى الفريق، في حال توفّرت موارد كافية، بأن يعد المكتب تحليلات سنوية للتجاهات العالمية لأنواع مختارة من الجريمة، يجري نشرها في موقع المكتب على شبكة الويب، وفي شكل نسخ مطبوعة، إن أمكن.

٨- وينبغي أن يواصل المكتب تعزيز العلاقات بالمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفراى الدول الأعضاء من أجل متابعة الدراسة الاستقصائية والتحقق من البيانات. وعلاوة على ذلك، ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى الاشتراك في جمع البيانات مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة. واعترف فريق الخبراء بأن ثمة أعمالا كثيرة بشأن تحليل البيانات يقوم حاليا الخبراء والمؤسسات بالاضطلاع بها على أساس طوعي. واعترافاً من الفريق بالقدرات اللازمة لتحقيق هذه الجهود، دعا الدول الأعضاء إلى توفير الموارد اللازمة من خارج الميزانية.

٩- ووجرت التوصية بأن تجمع بيانات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية عن الجرائم المتصلة بالمخدرات من خلال الدراسة الاستقصائية واستبيان المكتب الخاص بالتقارير السنوية، وبالإبقاء على صيغة الأسئلة الواردة في الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية. وينبغي أن تشمل الأسئلة المطروحة في الدراسة الاستقصائية على التصنيفات المحددة بحسب السن ونوع الجنس، ولكنها ينبغي أن تقتصر على الفئة الشاملة المعنونة "جميع المخدرات غير المشروعة".

١٠- وأوصى فريق الخبراء بأن تُستكمل، حيثما أمكن، البيانات المتعلقة بأنواع مختارة من الجريمة ببيانات وإحصاءات وتقديرات مستشفة من بحوث أخرى قد تستخدمها البلدان لقياس تلك الجرائم ومعلومات ذات صلة مستقاة من دراسات استقصائية عن الإيذاء.

١١- وسعياً إلى توفير بيانات تشمل جميع الجوانب المتصلة بالجريمة، فإن الدراسة الاستقصائية ينبغي أن تكفل صياغة الأسئلة ذات الصلة بطريقة تُستنبط فيها بيانات مصنّفة

بحسب نوع الجنس (بما فيها الأسئلة المتعلقة بالإيذاء والأشخاص المشتبه فيهم والمعتقلون والمتهمون والملاحقون قضائياً والمدانون والمحتجزون).

١٢- وأوصى بإجراء الجولات المقبلة من الدراسة الاستقصائية على أساس سنوي من أجل تزويد المجتمع الدولي بمعلومات مناسبة التوقيت قدر المستطاع، واعتماد هيكل أساسي ونمطي مماثل لذلك المستخدم في الدراسة الاستقصائية التجريبية الحادية عشرة، يشمل أبواباً تتناول إحصاءات عن الشرطة والادعاء العام والمحاكم والسجون، فضلاً عن نمطيتين مواضيعيتين.

١٣- وينبغي أن تحتفظ الدراسة الاستقصائية الأساسية بتغطيتها لكامل نظام العدالة الجنائية، بوسائل منها جمع البيانات عن الجرائم المسجلة لدى الشرطة؛ والأشخاص المشتبه فيهم؛ والأشخاص المعتقلين والمتهمين؛ والأشخاص الملاحقين قضائياً؛ والأشخاص المدانين؛ والأشخاص المحتجزين. وينبغي أن تواصل الدراسة الاستقصائية الأساسية التركيز على الجرائم "التقليدية"، بما فيها جرائم القتل والجرائم العنيفة (الاعتداء والعنف الجنسي والاعتصاب والسلب) والجرائم المتعلقة بالملوكات (السرقه وسرقه السيارات والسطو على المنازل) والجرائم المتصلة بالمخدرات (حيازتها وتعاطيتها والاتجار بها) والاختطاف من أجل الفدية.

١٤- وأوصى الفريق بأن يتيح الجزء الأساسي من الاستبيان المجال أمام الجيبين عليه لكي يدرجوا فيه بيانات فوقيه موسّعة، ولا سيما فيما يتعلّق بالمعلومات المقدّمة المشمولة. ومن أجل زيادة صلة المعلومات بالسياسة العامة، ينبغي أن تهدف الدراسة الاستقصائية إلى جمع معلومات سياقية معزّزة. وأوصى فريق الخبراء على وجه الخصوص بأن يفسح الاستبيان المجال أمام توفير معلومات سياقية عن جرائم القتل والعنف المسلح، من قبيل المعلومات المتعلقة بالمجرمين والضحايا والأسباب المحتملة لارتكاب الجريمة والأسلحة المستخدمة ومواقع الجريمة.

١٥- وينبغي أن تتولى إحدى النمطيتين جمع بيانات عن مواضيع المناقشة المواضيعية السنوية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بينما يجب أن تتناول النمطة الأخرى، على أساس التناوب، واحداً من المجالات التالية: جرائم الفساد والتزوير والجرائم البيئية والجريمة التي تنطوي على العنف المسلح أو الجريمة المنظمة أو الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين أو جرائم الفضاء الحاسوبي أو انتحال الشخصية أو غسل الأموال. ويمكن تدريجياً إدراج مسائل مختارة تتناولها النمطتان في الاستبيان الأساسي على أساس توافر البيانات والأعمال التعريفية على الصعيد الدولي.

١٦- ولتسهيل عملية تقديم التقارير على الدول الأعضاء، فقد أوصى بأن يُواظَب في الجولات المقبلة من الدراسة الاستقصائية على استخدام صيغة إلكترونية لتوزيع الاستبيان

وجمع البيانات مماثلة للصيغة المستخدمة في الدراسة الاستقصائية الحادية عشرة. وقد يكون من الأنجع في هذا الصدد استخدام منصة قائمة على شبكة الويب لتوزيع الاستبيان وإدخال البيانات.

١٧- وسلّم فريق الخبراء بضرورة توفير الموارد اللازمة للحفاظ على نظام فعال لجمع وتحليل الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية، ودعا الدول الأعضاء إلى توفير الموارد اللازمة من خارج الميزانية لوضع نهج مستدام طويل الأجل لجمع البيانات.
